محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ،باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــزون: ١

.٢

.٣

وكيلهم المحامي .

المميز ضـــده :

وكيله المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمـان بتـاريخ ٢٠١٢/٧/٩ فـي القـضية رقـم ٢٠١٢/٢٢٢٧١ **القاضي** :(برد الاستئناف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة والفائدة القانونية) .

طالبين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز للأسباب الآتية :

١. خالفت المحكمة القانون عندما ردت الاستئناف دون أن تعالج مسألة إثبات ارتكـاب المستأنفين للجرائم المسندة إليهم .

٢. لا محل في القانون لإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بأداء المبلغ المحكوم به لانتفاء الاشتراك الجرمي وقبله القصد الجرمي .

٣. إن إلزام المميزين بقيمة الادعاء بالحق الشخصي مخالف للقانون وبغير محلـــه لأن المميزين لم يرتكبوا الجرائم المسندة إليهم ولم يثبت قيامهم بارتكاب هذه الجرائم .

٤. جاء تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة والمعترض عليه مخالفاً للقـــانون وغيـــر مبني على أسس قانونية سليمة وجاء بتقدير جزافي دون سند من الواقع أو القانون .

٥. إن نسبة الأفعال للمميزين بغير مكانها ولا سند لها من القانون والبينة .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق نجد إن الحكم المميز قد صدر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقـــضية رقم ٢٠١٢/٢٢٢٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ويتعلق بالشق المدني (الحق الشخـــصي) مـــن القضية الذي يخضع للقواعد ذاتها التي تسري على الطعون في الحكم بشقه الجزائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث إن القضية الجزائية هي دعوى جنحة فإنه ووفقاً لمفهوم المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز الطعن تمييـــزاً فـــي الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الاستئناف (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/٧١) مما يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٣٠ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo